فان العقد عليها لا يسمى اجارة واخراجها صوري لان العاقد
على البضع انما يستحق ان ينتفع لا المنفعة كما مر قوله والزكاة هـ
والاعارة اي لان المشتري يصدق انه يمكن الانتفاع به للمرء بكل
منفعة معلومة الخ لكن لا بعوض بل بالتهايؤ اي المتناوبة والاعارة
يصدق عليها ذلك بعوض بل مجانا قوله كالحج بالرزق بفتح الراء قوله
كالشمع بفتح الميم واسكانها لحن قوله كالسكنى كان يقول اجرتك هذه
الدار سنة او شهرا لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من
تحديدها بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب
ولو اكرى دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية هـ سم وقوله
لم يجز كما قاله في البحر ومثل ذلك على ان تنتفع به كما اجاب به
شيخنا نرى في درسه والمسئلة لا نقل فيها خص قوله فتعين مبتدا
خبره طريق قوله العمل فيها اي في المنفعة المعلومة قوله رومية
او فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة قال قوله
بقي على المص الخ فيه نظر فقوله ليعمل لي شهرا ان كان كذا كناية
عن معين كهذا الثوب فهو من القسم الباطل التي سيذكره بعده وان
كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بناء فمن القسم الاول فتامل قال
وقال المرحومي قوله بهما اي بكل منهما على انفراده والحاصل ان
ما لا ينضبط بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما
ان يقدر بالزمن او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا
او لتركبها الى مرة والجمع بين الزمن ومحل العمل يفسد كاستاجرتك
لتخيط لهذا الثوب بياض النهار فتامل قوله لم يصح الخ نعم ان قصد
التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد صح قوله ما شرط في
المتبايعين من اطلاق التصرف وعدم الاكراه قوله ولكن يؤمر الخ هذا
في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر له كافرا
ينوب عنه في خدمة الكافر قال ولا يجوز لمسلم خدمة الكافر ولو هـ
بغير اجارة ولا يصح ان يؤجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها له او عتاق
شرح المنهج ولا يصح اكترا العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه
كما افتى به النووي اي لافضاء ذلك الى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في

في الاجارة هـ ر قوله بان يوجره لمسلم او لكافر ويؤمر الكافر ايضا
وهكذا قوله وترد الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين
لان مورد الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين هنا مقابل الذمة
وفي قوله موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي ر مرحومي
قوله ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر يستحق الانتفاع لا
العين فلا يستحق جزءا منها فلا يتصرف فيها قوله وعلف بسكون اللام
وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع ذهب الامام مالك واحمد الى صحة
استيجار الاجير بنفقته وكسوته ويحمل على الوسط هـ قوله فان ذكر معلوما
اي قدرا معلوما من الدراهم مثلا كعشرة فهو صفة لمحذوف قوله للجهل في
ذلك فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا هـ
ويصدق المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه ائتمنه ومحله اذا كان
ادعى قدر الايقاع في العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي م ر قوله فان
ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال
ابن الرفعة ولم يخرجوه عن اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا هـ
شرح المنهج قوله بجلدها او بجلد غيرها اذا لم ينسلخ بخلاف ما اذا سلخ فيصح
حلبي قوله ببعض دقيقه وكذا ببعض دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف
ما اذا طحن فيصح حلبي قوله وتصح اجارة امرأة الخ صورتها ان يقول
استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الان او لارضاع ثلاثة ارباعه
بربعه او بربعه لارضاع باقيه فان قال بربعه للارضاع كله وجميعه
فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري فسد او هو
الاوجه وخالفه شيخنا م ر قال فالمعتمد انه حتى اكتراها لارضاع باقيه
او كله او المطلق فهو صحيح قوله والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع
الخ هذا جواب عن سوال وهو كيف يكترى بها لارضاع حصتها منه مع
ان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المكتري فاجاب بقوله تبعا اي
لا مقصودا هـ ميداني قوله مثلا اي ومثل المرأة الرجل بخلاف البهيمة مرحومي
اي اذا كان الرجل صاحب لبن او كانت الاجارة واردة على ذمة فانه
يصح ويعمل الرجل امرأة ولا يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل
او سخلة لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار
لضراب الفحل قوله حال العزج به ما اذا استاجرها ببعضه بعض الفطام

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)